

الاستراتيجية التشريعية لتوفير البيئة الملائمة للمؤسسات الناشئة في الجزائر

*Legislative strategy to provide the appropriate environment
for emerging enterprises in Algeria*

جغدم بن ذهيبة¹ ، فنينخ عبد القادر²

¹ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر

البريد الإلكتروني: bendhiba.djourdem.etu@univ-mosta.dz

² جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، الجزائر

البريد الإلكتروني: abelkader.feninekh@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/06/30

تاريخ القبول: 2021/06/28

تاريخ الاستلام: 2021/05/24

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وفق النصوص التشريعية في الجزائر باعتبارها قاطرة اقتصاد الغد، بحيث حدد المشرع الجزائري مفهوم المؤسسة الناشئة بعدما كان غامضا وذلك بغرض منحها مركزا قانونيا يسمح لها بالحصول على امتيازات مختلفة باعتبارها كبديل لاقتصاد الربيع، ويهدف من خلالها بيان آليات الإنشاء والمرافقة والتمويل لهذه المؤسسات.

وكنتيجة لمعالجة هذا الموضوع تم التوصل إلى أن التغطية القانونية للمؤسسات الناشئة لم يكن فقط منذ صدور القوانين المستحدثة، لأنها لا تخرج عن نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعتمد على رأس مال المخاطر في تمويلها.

الكلمات المفتاحية: حاضنة؛ تمويل؛ مبتكر

Abstract:

As a result of dealing with this issue, it was concluded that the legal coverage of emerging enterprises was not only since the issuance of the

* المؤلف المرسل

new laws, because they do not go outside the boundaries of small and medium enterprises, relying on risk capital to finance them.

Keywords:

Incubator ; Finance ; Innovative

مقدمة:

الاقتصاد القائم على الربح أو رأس المال الضخم لم يعد أولوية بالنسبة لمعظم الدول المتقدمة والنامية، مما جعلها تلجأ إلى وسائل خلق الثروة بإمكانيات أقل قائمة على المعرفة كبديل مستقبلي للاقتصاد القائم بحيث تعتبر المؤسسات الناشئة الخلية الرئيسية في تكوين هذا الأخير، هذا التحول الاقتصادي شكل دافعا للمشرع الجزائري لإيجاد تغطية قانونية شاملة تنظم أحكام المؤسسات الناشئة، استحدث بموجبها مجموعة من الآليات المشرفة على إنشاء ومتابعة هذه الأخيرة، لأنها تتميز بالهشاشة وكذلك تقوم على الابتكار الأمر الذي يثير مخاوف أصحاب رؤوس الأموال من الاستثمار فيها، وتتمثل أهمية هذا الموضوع في إبراز الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، والتدابير التي اتبعها المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمار بواسطتها.

الهدف من الدراسة يكمن في بيان المقصود بالمؤسسة الناشئة في التشريع الجزائري والتحفيزات التشريعية الناتجة عن اكتساب علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر بما في ذلك دور حاضنة الأعمال في مرافقتها والوسائل المستحدثة في تمويلها، لذلك تم طرح الإشكالية:

ما مدى التغطية التشريعية لنموذج المؤسسة الناشئة في إطار تدابير المرافقة والدعم؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في نصوص القوانين ذات العلاقة بالشركات الناشئة والمشروع المبتكر وحاضنات الأعمال بغرض تحديد طبيعتها القانونية للاستفادة من الامتيازات الممنوحة لها وفق النصوص التشريعية محل الدراسة، وذلك عن طريق خطة ثنائية بحيث تم التطرق في المبحث الأول الإطار القانوني للمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر معرجا لمفهومهما وشروط الحصول على العلامة المخصصة لها، وفي المبحث الثاني الأثر المترتب لمنح علامة المؤسسات الناشئة

والمشاريع المبتكرة ويعرج على الامتيازات التشريعية الناتجة عن منحها إضافة إلى دور حاضنة الأعمال في مرافقتها كنتيجة لمنح تلك العلامة.

المبحث الأول

الإطار القانوني للمؤسسة القائمة على الابتكار وفق النصوص المستحدثة.

تحديد المقصود بالمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر مع الإشارة إلى إدارة الوصاية المستحدثة في المطلب الأول، ثم الإجراءات اللازمة للحصول على العلامة الخاصة بهذه المؤسسات، وذلك وفق النصوص التشريعية المستحدثة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر في التشريع الجزائري.

نظم المشرع أحكامها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 2020/09/15، وهي تحتاج إلى إنشاء وإنماء وديمومة في بيئة متكاملة عن طريق تفعيل العناصر التالية وهي الإدارة والمرافقة والتمويل.

استحدث المشرع الجزائري وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة واقتصاد المعرفة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة¹، تعمل تحت وصايتها اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 تساهم في تشكيلها 09 وزارات بممثلين لها المذكورة في نص المادة 03 من هذا المرسوم، بحيث يعين أعضائها بقرار من وزير المؤسسات الناشئة واقتراح من الوزارة الوصية لهم، وأضاف شرط الخبرة في أعضاء اللجنة في مجال المؤسسات الناشئة، تتولى هذه الأخيرة منح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو التخفيف من الإجراءات بحيث تجتمع كل الإدارات المعنية في لجنة واحدة لاكتساب إحدى العلامات الثلاثة، لكنه قبل التطرق لها سيتم بيان المقصود بالمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر

¹ المرسوم رئاسي رقم 20-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 2020/01/02، ج ر، ع 01، الصادرة في 2020/01/05، ص 05.

لتحديد طبيعتها القانونية.

أما المؤسسة الناشئة هي فئة من الأعمال الموجهة نحو الابتكار في قطاع التقنيات الحديثة تمثل نظاما تفاعليا مركبا من مجموعة الموارد المادية والمعنوية ومجموعة من الأفراد تجمعهم علاقات رسمية وغير رسمية بغرض تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها¹، أو تلك الشركة المنشأة حديثا تقدم عرضا مبتكرا للسوق²، وتكون إما شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستراد بصفة دائمة³، ولا تخرج المؤسسة الناشئة عن نطاق أحد النماذج الثلاثة وهي المؤسسة المتوسطة والمؤسسة الصغيرة والمؤسسة الصغيرة جدا التي حددها القانون 02-17⁴ المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2017/01/10، بحيث اعتمد المشرع في ذلك على صنفين من المعايير يتمثل الأول في معيار الكمية على تحديد الكم من العمالة في المؤسسة، وكذلك رقم الأعمال بحيث يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها على المنافسة⁵.

والصنف الثاني يتمثل في المعايير النوعية التي تعتمد الشكل القانوني للمؤسسة الذي يتوقف على طبيعة رأس المال، إذ يمكن أن تأخذ المؤسسة المتوسطة والصغيرة شكل مشاريع عائلية كشركات الأشخاص والشركات التضامنية أو الوكالات أو شركات التوصية بالأسهم، ويقوم أيضا على جودة المنتجات وقيمتها وحجمها الذي يوجه غالبا للسوق المحلية بطريقة مباشرة للزبائن بحيث تكون القدرة التنافسية فيه صغيرة نسبيا⁶. وأضافت أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254 معيار المدة المحددة منذ نشأة

¹ خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 12.

² <https://www.coface.fr/Actualites-Publications/Actualites>.

³ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر، ع 43، الصادرة في 2003/07/20، ص 25.

⁴ القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/01/10، ج ر، عدد 02، الصادرة في 2017/01/11، ص 04.

⁵ ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 14.

⁶ خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

الشركة المقدره بما يقل عن 08 سنوات، على أن تكون خاضعة للقانون الجزائري كشرط أساسي بحيث تظهر أهمية نموذج المؤسسة الناشئة في أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استفادة هذه الأخير من تدابير الدعم المختلفة المقررة لبيئة المؤسسات الناشئة¹ منذ نشأتها إلى غاية الحفاظ على ديمومتها.

وأما المشروع المبتكر، فيقصد بالابتكار في المجال الاقتصادي بأنه تحويل العلم والتكنولوجيا إلى فائدة اقتصادية واجتماعية أي تحويل الفكرة إلى منتج أو خدمة قابلة للتسويق أو إلى طريقة إنتاج أو توزيع متطورة²، لكن المادة 11فقرة 2 إشارة إلى شرط قيام المؤسسة الناشئة على الابتكار إذ يمكن أن يكون كل ما يتولد من تصورات أو مخرجات سواء بالنقل أو بالعقل، بغرض تطبيقه من قبل الأفراد من أجل تجويد السلع والخدمات³ ويعتبر كل فكرة تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية طبقا لأحكام المادة 02 من الأمر 07-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الاختراع⁴، إذ يتميز الابتكار بمفهوم موسع ويتطلب الحصول على علامة المشروع المبتكر أو المؤسسة الناشئة مجموعة من الإجراءات المستحدثة التي تتوافق مع النصوص المنظمة لأحكام المؤسسات المصغرة قبل صدور المرسوم التنفيذي 20-254.

المطلب الثاني: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر.

يكتسب الشخص الطبيعي أو المعنوي علامة المؤسسة الناشئة أو علامة مشروع مبتكر إذ اتبع الإجراءات المشار إليها في المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المذكور أعلاه، بحيث تتم كل الإجراءات المتبعة في هذا المرسوم عن طريق الاتصالات الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

¹ انظر المادة 14 من القانون 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المذكور سابقا.

² مدلس نجا، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 5، العدد 1، مارس 2018، ص 281.

³ عبد القادر بن السعيد العقون، دور المعرفة في التنويع بنوعية المؤسسات الصغيرة والمبتكرة في الجزائر، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمبتكرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، ع 2، أكتوبر 2018، ص 80.

⁴ الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 2003/03/19، ج ر، ع 44، الصادرة في 2003/07/23، ص 27.

أما علامة المؤسسة الناشئة فتضمنتها المادة 12 من المرسوم إذ تقدم الشركة الراغبة في الحصول على العلامة بتقديم طلب مرفق بمجموعة من الوثائق، وتتم العملية عن طريق الاتصالات الإلكترونية¹.

بعد استفاء الوثائق المطلوبة يقدم الطلب مع الملف المذكور أعلاه إلى الوكالة الوطنية لمنح علام مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر، بحيث يتم الرد على الطلب خلال 30 يوم من إيداعه على أن يكون تأخر في تقديم جزء من الوثائق موقفا للأجل شريطة ألا يتجاوز 15 يوما من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، ويترتب على التأخر بطلان الطلب، وفي حالة رفض الطلب على اللجنة تبرير قرارها، إذ يمكن لطالب العلامة أن يقدم طلبا مبررا لإعادة اللجنة النظر في قرار الرفض خلال مدة 30 يوم من إيداع طلب إعادة النظر.

وأما علامة مشروع مبتكر التي تقتصر على الأشخاص الطبيعيين سواء كان فردا أو مجموعة دون الأشخاص الاعتباريين إذ لا بد أن يكون المشروع قائما على الابتكار حتى يصنف كذلك ويحصل كل شخص على هذه العلامة، يتوجب عليه تقديم طلب إلى الوكالة عبر البوابة الإلكترونية المشار إليهما أعلاه بحيث يكون مرفقا بمجموعة من الوثائق يبدأ فيها صاحب الطلب بعرض المشروع وإبراز أوجه الابتكار فيه، ويمكن الاعتماد في تقدير ذلك على سبيل المثال لا الحصر على معيار التجديد الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 07-03 المتعلق ببراءات الاختراع المشار إليه².

وتجدر الإشارة إلى وجود وثائق غير الإلزامية أو وثائق عند الاقتضاء كما عبر عنها المشرع تتمثل في كل وثيقة ملكية فكرية أو جائزة مكافئة متحصل عليها عند الاقتضاء، بحيث تتعدد صور هذه الوثيقة حسب التخصص والجهة المصدرة لها قد تتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة إذ يمنح كل صاحب إبداع لمصنف أدبي أو فني حقوق الملكية الفكرية المشار إليها في أحكام الأمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³، أو براءة

¹ <https://www.jereemonentreprise.dz> موقع البوابة الوطنية لإنشاء المؤسسات:

² استخدم المشرع الجزائري عبارة "الاختراعات الجديدة" في نص المادة 03 فقرة 1 من الأمر رقم 07-03. المتعلق ببراءات

الاختراع، المذكور سابقا.

³ الأمر رقم 05-03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 2003/07/19، ج ر، ع 44، ص 03.

اختراع تصدر عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أي أن هذا الإجراء غير إلزامي إذ يمكن عدم تقديم هذه الوثيقة.

بمجرد صدور الموافقة على منح العلامة الذي ينشر في البوابة الإلكترونية يتقرر اكتساب المؤسسة الناشئة أو صاحب المشروع المبتكر للعلامة والاستفادة من تدابير الدعم بواسطة آليات وهيئات تقوم بمرافقة ومسايرة المؤسسات الناشئة أو المشاريع المبتكرة بغرض الحفاظ على ديمومتها ونجاحها لتحقيق أهدافها، وهذا ما سيتم التطرق له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الأثر المترتب على منح علامة المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

تواجه المؤسسة الناشئة أو المشروع المبتكر مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بالتسيير أو التمويل المالي أو قلة الخبرة وعدم القدرة على التنافس، لذلك منح المشرع الجزائري امتيازات وأولويات للشركات الناشئة في إطار سياسة المناخ الملائم، واستحدثت هيئات تعمل على احتضانها لتجاوز تلك الصعوبات، وتتمثل هذه الهيئات في حاضنات الأعمال التي سيتم التطرق لها في المطلب الأول، إضافة إلى صناديق الإطلاق لتمويلها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الامتيازات التشريعية والإجرائية لدعم المؤسسات الناشئة.

الشركة الناشئة حضية بمركز خاص وفق النصوص التشريعية، إذ يعتبر أول امتياز هو الحصول على العلامة إذ تستفيد المؤسسة أو صاحب المشروع المبتكر من الحماية المقررة لكسب العلامة مما يجعلها في مركز قانوني يسمح لها بالاستفادة من الامتيازات المتمثلة في تدابير الدعم المقررة، إضافة إلى مجموعة التدابير الرامية إلى المساهمة في ديمومتها:

أول إجراء تقوم به الشركة هو القيد في السجل التجاري إذ يعتبر تاريخ التسجيل في السجل تاريخ ميلادها بما في ذلك إجراءات الإشهار وفي إطار دعم المؤسسات الناشئة فإن المشرع استثنى هذه الشركات من دفع الحقوق المتعلقة بإجراءات الإيداع القانوني

لحسابات الشركات خلال 03 سنوات الموالية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وذلك بموجب نص المادة 04 من القانون 03-13 المؤرخ في 2013/07/23، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية¹.

وتستفيد من الإعفاءات الضريبية التي وردت مجموعة التحفيزات الجبائية في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 2020/07/04 المتضمن قانون المالية² في المادة 33 التي تقضي أحكامها بإعفاء المؤسسات الناشئة من الضريبة على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة الجزافية الوحيدة وضمن نفس الشروط للشركات الناشئة الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، والرسم على القيمة المضافة المعدات التي تفتتها الشركات الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الاستثمارية.

وسبق للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2016/08/03 وأن أشار إلى هذه التحفيزات في المادة 12 منه المتعلقة بالتدابير أثناء مرحلة الإنشاء منها حقوق التسجيل والرسم الإشهاري العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، كما تعفى أيضا لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ إنجاز الاستثمار، وأخيرا الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال، وكذلك التسهيلات الخاصة بمنح العقار الموجه للاستثمار إذ تخصص الجماعات المحلية جزءا من من مناطق النشاطات والمناطق الصناعية للمؤسسات الناشئة³.

وفي إطار تفويض المرفق العام، تكون لها الأولوية سواء كان عن طريق الطلب على

¹ القانون رقم 13-06، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المؤرخ في 2013/07/23، ج ر، ع 39، الصادرة في 2013/07/31، ص 33.

² القانون رقم 20-07، يتضمن قانون المالي التكميلي، المؤرخ في 2020/06/04، ج ر، ع 33، الصادرة في 2020/06/04، ص 04.

³ أنظر المادة 04 من القانون 02-17، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المذكور سابقا.

المنافسة كمبدأ عام أو عن طريق التراضي استثناء إذا كانت هذه الأخيرة التابعة للدولة، وذلك بغرض تأهيلها إذا كان بإمكانها إنجاز موضوع تفويض المرفق العام¹.

وفي إطار ترقية التنافسية للمؤسسة الناشئة والمشاريع المبتكرة استثنى المشرع الجزائري من الممارسات التي تهدف إلى تقييد المنافسة والتعسف الناتج عن وضعية الهيمنة المشار إليها في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المؤرخ في 2003/07/19، المقررة لحماية السوق التي تعتبر من المصلحة العامة، بحيث ترخص المادة 09 من هذا الأمر استثناء لهذه الشركات بإبرام اتفاقيات وممارسات تسمح لها بكل تطوير اقتصادي أو تقني أو مساهم في تحسين التشغيل، على أن تحصل على ترخيص من مجلس المنافسة²، بحيث لا تتعرض هذه المؤسسات إلى العقوبات المقررة بموجب هذا القانون طالما أنها تهدف إلى ترقية التنافسية وتعزيز مكانتها في السوق.

وحققت تمكن من اكتساب الخبرة منحت لها الدولة امتيازًا خاصًا بالصفقات العمومية، إذ يجب على المصالح التابعة للدولة أن تمكن هذه المؤسسات من المنافسة في الصفقات العمومية عن طريق تخصيص جزء منها لفائدة هذه المؤسسات³ إذ منح المشرع لها نسبة 25 بالمائة من هامش الأفضلية الخاص بالصفقات العمومية ويجوز القانون من تجمع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري للاستفادة من الهامش المذكور أعلاه⁴، كما منحت الدولة الأفضلية ضمن دفاتر شروط المتعلقة بالاستشارات والصفقات العمومية بإدراج بند تفضيلي لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناولة المقدمة من طرف هذه المؤسسات⁵، ولا يمكن أن تتعرف المؤسسات الناشئة أو أصحاب المشاريع المبتكرة على كل

¹ أنظر المواد 02، 08، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر، عدد 48، الصادرة في 2018/08/05، ص 04.

² الأمر رقم 03-03، المذكور سابقا.

³ أنظر المادة 25 من القانون رقم 02-17، المذكور أعلاه.

⁴ أنظر المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 2015/09/16، ج ر، عدد 50، الصادرة في 2015/09/20، ص 03.

⁵ أنظر المادة 32 من القانون 02-17، المذكور سابقا.

الامتيازات السابقة والمسير في إجراءاتها دون مساعدة مؤسسات أخرى تقوم باحتضانها في فترة معينة، من خلال التوجيه وتصحيح المسار وكذلك التمويل.
المطلب الثاني: دور حاضنة الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة والهيئات المستحدثة لتمويلها.

تحتاج المؤسسة الناشئة القائمة على الابتكار في بدايتها إلى آليات مرافقتها أدوات لتمويلها بغرض تحقيق أهدافها.

أما آليات المرافقة فهي جهات ذات كيان قانوني قائمة بذاتها تسمى "حاضنة أعمال"، تعمل على توفير البيئة عناصر الملائمة لهذه الأخيرة، تسمى "مشاتل المؤسسات" في المرسوم التنفيذي 78-03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات الملغى¹، إذ كانت تقتصر على المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تهدف إبراز المشاريع المبتكرة عن طريق التنسيق مع المحيط المؤسسي لضمان ديمومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي المرسوم رقم 20-254 المشار إليه سابقا قد أعطى لحاضنة الأعمال مدلولا واسعا من حيث الطبيعة القانونية ومجال النشاط واعتبرها كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بينهما، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة، وحاملي المشاريع المبتكرة² عن طريق توفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات والاستشارات وآليات المرافقة للمؤسسات الناشئة وحاملي الأفكار الذين يرغبون في إنشاء استثمارات ريادية، بغرض تجاوز مخاطر بداية المشروع وتفادي الوقوع في الفشل³.

ويمكن أن تتخذ حاضنات الأعمال صورا متعددة حسب الهدف في مجالات التصنيع والإنتاج والخدمات المتنوعة⁴، بحيث استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من

¹ المرسوم التنفيذي رقم 78-03، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 25/02/2003، ج. ر. العدد 13، الصادرة في 26/02/2003، ص 13.

² أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المذكور سابقا.

³ عبد الحميد لمين، سامية حساين، مرجع سابق، ص 15.

⁴ عز الدين عبد الرؤوف، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم للملتقى

حاضنات الأعمال إضافة إلى التي كانت موجودة من قبل صدور القانون 02-17 بحيث سيتم الاكتفاء بما صدر بعد هذا القانون ومنها:

- وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة وترقية الابتكار:

تم إنشاء الوكالة بموجب المادة 18 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 10/01/2017 المشار إليه سابقا، وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26/06/2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، على المستوى المركزي وهي مؤسسة عمومية ذات طابع خاص¹.

وعلى المستوى المحلي تطبيقا للمادة 20 من القانون 02-17 المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-320 المؤرخ في 22/11/2020، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26/06/2018 المذكور أعلاه، في الفصل الثالث المكرر مشاتل المؤسسات ومراكز الدعم والاستشارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة².

- حاضنة الأعمال:

سبقت الإشارة إليها فهي وفقا للمرسوم التنفيذي 20-254 هيكل يختص بدعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة قبل إنشائها إلى غاية توطئتها في المرحلة الأولى من بدايتها لتصل إلى قدرة تنافسية عالية، بحيث يمكن أن تجمع بين القطاع الخاص والقطاع العام.

بحيث تنشأ هذه المشاتل بمرسوم تنفيذي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكنه بعد صدور القانون رقم 02-17 المشار إليه سابقا تم إلحاق حاضنة الأعمال إلى وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الوطني حول إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد بجامعة حمزة لخضر- الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 26/06/2018، ج ر، ع 39، الصادرة في 04/07/2018.

² المرسوم التنفيذي رقم 20-331، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26/06/2018، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 22/11/2020، ج ر، ع 70، الصادرة في 25/11/2020، ص 11.

وحتى يتحصل كل هيكل سواء كان تابعا للقطاع الخاص أو العام على علامة حاضنة أعمال لا بد من تقديم طلب مرفوق بملف يحتوي مجموعة من الوثائق عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة¹.

أما إذا كان الهيكل تابعا للقطاع الخاص عليه أن يقدم إضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 22 من المرسوم 20-254، ويشترطا أيضا في مستخدمي حاضنة الأعمال المؤهلات المطلوبة و/أو الخبرة المهنية الكافية في مجال مرافقة المؤسسات²، بعد الحصول على العلامة تقوم بمرافقة المؤسسات الناشئة.

تقوم حاضنة الأعمال بمجموعة من التدابير الرامية إلى تطوير المؤسسات الناشئة للحفاظ على ديمومتها وذلك من خلال إجراءات تطوير المناولة، بحيث تلجأ المؤسسات الكبرى المختلفة سواء الخدماتية أو الصناعية إلى تقسيم العمل وفق نظام التعاقد من الباطن، نتيجة متطلبات ظرفية متعلقة بالانتاج والتسيير أو متطلبات التخصص في المجالات الحديثة أو بغرض توفير خدمات مختلفة، الذي يمنح بموجبه تقديم هذه الخدمات للمناول³، إذ تستفيد المؤسسات الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة في إطار تفويض المرفق العام المشار إليه سابقا من إجراء المناولة الذي يمكن "المفوض له" تنفيذ جزء من الاتفاقية المبرمة مع السلطة المفوضة مع هذه المؤسسات على أن لا يتجاوز 40 في المئة من اتفاقية التفويض⁴.

لذلك كلف المشرع الحاضنات بدعم بورصات المناولة التي تعتبر مجالا للتواصل الجيد بين المؤسسات الكبيرة التي تتطلب الخدمات المختلفة والمؤسسات العارضة للخدمات بحيث تقوم حاضنات الأعمال بالوساطة بين الأمرين والمتلقين للأوامر وحل النزاعات بينهما كما تعمل على تقديم الوسائل المادية وتزويدها بالتكنولوجيات المساعدة على تحسين المنتج، إضافة إلى التوجيه القانوني لضمان حقوقها عن طريق إعداد نماذج

¹ المادة 22 من المرسوم 20-254، المذكور سابقا.

² المادة 24، من المرسوم 20-254، المذكور سابقا.

³ بن الدين محمد، دور مركز المناولة في دعم وتوجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مقال منشور في موقع:

<https://www.asjp.crist.dz/en/article/20241> . تاريخ الاطلاع: 2021/04/17، الساعة: 12:43.

⁴ أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188، المذكور سابقا.

عقود تبين فيها حقوق وواجبات المانحين والمتلقين للأوامر¹.

وفي إطار تنظيم المناولة لدعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إنشاء المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 188-03، المؤرخ في 2003/22، يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتولى مهمة ترقية عمليات الشراكة مع كبار الشركات الطالبة للخدمات (الأمرين بالسحب) سواء كانوا جزائريين أم أجانب، كما يقوم بتنسيق نشاطات بورصات المناولة الجزائرية وتعزيز الشراكة بينها، ويقوم بدعم البورصات الموجودة أو المقرر إنشاؤها².

وأما أدوات التمويل، فقد عملت الدولة على تحديث وسائل التمويل مخالفة لنظام القروض التقليدية التي كانت تعتمد على البنوك بالدرجة الأولى وهي الهيئات التي استحدثتها من طرف المشرع تنفيذا لاستراتيجية الدعم المالي للمؤسسات الناشئة، بحيث نصت المادة 21 من القانون 02-17 على إنشاء صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق للمؤسسات الناشئة وهي هيئات عمومية ذات استقلال مالي تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة لوصاية وزارة المؤسسات الصغير والمتوسطة الناشئة واقتصاد المعرفة، التي يتجسد من خلالها تحول دور الدولة من كونها مانحة للأموال إلى ضامنة للمؤسسات الناشئة، ونذكر منها:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 2002/11/11، المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 193-17 المؤرخ في 2017/06/11³، إذ يقوم هذا الصندوق بتقديم الضمان للبنوك على القروض الموجهة لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يمتد دوره إلى توسعة نشاط هذه المؤسسات خاصة ما يتعلق بالمتوجات الموجهة للتصدير، ومنح

¹ أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-170، المذكور سابقا.

² المرسوم التنفيذي رقم 188-03، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 2003/04/22، ج. ر، ع 29، الصادرة في 2003/04/23، ص 08.

³ المرسوم التنفيذي رقم 197-17، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/06/11، ج. ر، ع 36، الصادرة في 2017/06/14، ص 09.

الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك بتسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل¹، بحيث تصل نسبة الضمان إلى 80 بالمئة من القرض البنكي تحدد هذه النسبة حسب تكلفة القرض ودرجة المخاطرة².

- الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 169-18 المؤرخ في 2018/06/26، المعدل والمتمم للمرسوم اتنفيذي رقم 163-16 المؤرخ في 2016/06/02 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي يحمل عنوان هذا الصندوق³.

- صندوق وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة:

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المادة 131 من القانون رقم 14-19 المؤرخ في 2019/12/11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020⁴، المعدلة والمتممة بموجب المادة 68 من القانون رقم 07-20 المؤرخ في 2020/06/04، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020⁵.

- صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي⁶:

يخضع الصندوق إلى وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة، ويتولى المدير العام للوكالة تسيير هذا الصندوق و الذي يحل محل مؤسسات القرض في حقوقها وفي

¹ المادة 05، من المرسوم التنفيذي رقم 17-197، المذكور أعلاه.

² الموقع الإلكتروني لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: <https://www.fgar.dz> ، تاريخ الاطلاع: 2021/05/12، الساعة: 12:40.

³ المرسوم التنفيذي رقم 169-18 المؤرخ في 2018/06/26، المعدل والمتمم للمرسوم اتنفيذي رقم 163-16 المؤرخ في 2016/06/02 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-124 الذي يحمل عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج ر، ع 39، الصادرة في 2018/07/04، ص 08.

⁴ القانون رقم 14-19، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، ع 81، الصادرة في 2019/12/30، ص 02.

⁵ القانون رقم 07-20، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 2020/06/04، ص 17.

⁶ المرسوم التنفيذي رقم 20-330، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 1998/06/09، المتضمن إحداث صندوق أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 70، ص 11.

حدود تغطية الخطر عند قيامه بضمان القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع باختلاف طبيعتها عن طريق إكماله باقي الديون المستحقة للبنوك المقرضة، إذ يغطي نسبة 70 في المئة من الأصول بعد حصول المنخرط المقرض على موافقة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

كما يتولى الصندوق إضافة إلى تعويض البنوك، مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية.

تعتبر صناديق الإطلاق والدعم وسيطا بين المؤسسات المالية المانحة والمستفيدين من علامة المؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر، توفر التمويل لهذه المؤسسات من طرف البنوك والمؤسسات المالية دون الحاجة إلى تقديم ضمانات عينية، ومن جهة أخرى تضمن حقوق المؤسسات المالية في تحصيل القروض إذ تتحمل الخسارة الناتجة عن مخاطر فشل المؤسسات الناشئة، بحيث يقوم على مبدأ المخاطرة¹ كمقاربة هامة في التسيير وتحديد هوية المؤسسة الناشئة إضافة إلى الاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، هذا وقد عرف المشرع الجزائري رأس المال الاستثماري بأنه كل عملية تقديم حصص من أموال خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو التحويل².

بناء على ما سبق، فإن المشرع الجزائري قد تكفل بالمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر منذ أن تكون مجرد فكرة صادرة قبل الإنشاء إلى مرحل المرافقة والمحافظة على الديمومة في ظل استراتيجية شاملة تمس بكل القطاعات ذات الصلة، ضمن أحكام لتشجيع الاستثمار في هذا النوع من المؤسسات.

خاتمة:

ضبط المشرع الجزائري مفهوم محدد للمؤسسة الناشئة والمشروع المبتكر في المرسوم التنفيذي 20-254، المشار إليه أعلاه، ولم تخرج هذه الأخيرة عن نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث إن المشرع الجزائري سبق له تنظيم أحكامها

¹ عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 211-220.

² أنظر المادتين 02، 03، من القانون رقم 06-11، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري المؤرخ في 24/06/2006، ج ر، ع 42، الصادرة في 25/06/2006، ص 03.

وإطارها القانوني إلى جانب النصوص المستحدثة، التي أفرزت عن مجموعة من التدابير الرامية إلى دعمها ضمن استراتيجية شاملة، وعليه تم التوصل إلى النتائج التالية:

- 1- الحصول على العلامة شرط أساسي حتى تتمكن الشركة الناشئة وأصحاب المشاريع المبتكرة من الاستفادة من الامتيازات المختلفة.
- 2- الاعتماد على الإدارة الإلكترونية كبديل للإجراءات الإدارية القديمة لتفادي الممارسات البيروقراطية للإدارة.
- 3- اعتمد المشرع الجزائري معيار التجديد في تحديد فكرة الابتكار.
- 4- تتم الإجراءات بسرعة وفق آجال محددة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254.

- 6- استحدث المشرع الجزائري نظام صناديق الإطلاق كبديل للقروض البنكية ولا تحتاج المؤسسات الناشئة لضمانات عينية بغرض الحصول على التمويل.
 - 7- يعتمد تمويل الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة على استثمار المخاطر وتكون صناديق الدعم كوسيط بين البنوك والمؤسسات الناشئة.
- التوصيات:

- 1- تفعيل الإدارة الإلكترونية في الجزائر لأنها تمثل العامل الرئيسي لنجاح أي مشروع اقتصادي، عن طريق تطوير المنظومة المعلوماتية.
- 2- تفعيل دور صناديق الإطلاق عن طريق تأهيل المنظومة المصرفية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- 1- ميساء حبيب سليمان، سمير العبادي، المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
- 2- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية تحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، 2013.

النصوص التشريعية:

الأوامر:

- 1- الأمر رقم 04-08، يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأمالك الخاصة التابعة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 01/09/2008، ج ر، عدد 49، الصادرة في 03/09/2008، ص 03.
- 2- الأمر رقم 07-03، يتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19/03/2003، ج ر، ع 44، الصادرة في 23/07/2003، ص 27.
- 3- الأمر رقم 05-03، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19/07/2003، ج ر، ع 44، ص 03.
- 4- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19/07/2003، ج ر، ع 43، الصادرة في 20/07/2003، ص 25.

القوانين:

- 1- القانون رقم 07-20، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر، ع 33، الصادرة بتاريخ 04/06/2020، ص 17.
- 2- القانون رقم 14-19، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر، ع 81، الصادرة في 30/12/2019، ص 02.
- 3- القانون رقم 02-17 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 10/01/2017، ج ر، عدد 02، الصادرة في 11/01/2017، ص 04.
- 4- القانون رقم 11-06، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، المؤرخ في 24/06/2006، ج ر، ع 42، الصادرة في 25/06/2006، ص 03.

المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ 16/09/2015، ج ر، عدد 50، الصادرة في 20/09/2015، ص 03.
- 2- المرسوم رئاسي رقم 20-01، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 02/01/2020، ج ر، ع 01، الصادرة في 05/01/2020، ص 05.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 20-331 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 2018/06/26، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 2020/11/22، ج ر، ع 70، الصادرة في 2020/11/25، ص 11.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 20/254، المتضمن إنشاء لجنة لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"، و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، المؤرخ في 2020/09/15، ج ر، عدد 55، الصادرة في 2020/09/21، ص 10.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 20-330، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-200، المؤرخ في 1998/06/09، المتضمن إحداث صندوق أخطار القروض الممنوحة إياها الشباب ذو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، ع 70، ص 11.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 18-170، يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 2018/06/26، ج ر، ع 39، الصادرة في 2018/07/04.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 18-169 المؤرخ في 2018/06/26، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 16-163 المؤرخ في 2016/06/02 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 124-302 الذي يحمل عنوانه الصندوق الوطني لدعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية، ج ر، ع 39، الصادرة في 2018/07/04، ص 08.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، المؤرخ في 2018/08/02، ج ر، عدد 48، الصادرة في 2018/08/05، ص 04.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 17-197، المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤرخ في 2017/06/11، ج ر، ع 36، الصادرة في 2017/06/14، ص 09.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 04-91، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتحديد تنظيمها وسيرها المعدل والمتمم، المؤرخ 2004/03/24، ج ر، العدد 19، الصادرة في 2004/03/28، ص 07.

11- المرسوم التنفيذي رقم 03-188، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 2003/04/22، ج ر، ع 29، الصادرة في 2003/04/23، ص 08.

12- المرسوم التنفيذي رقم 03-78، يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، المؤرخ في 2003/02/25، ج ر، العدد 13، الصادرة في 2003/02/26، ص 13.

المقالات:

1- عابد نصيرة، بريش عبد القادر، رأس المال المخاطر كمدخل استراتيجي لتدعيم التمويل الاستثماري في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، المجلد 14، العدد 19، 2018، ص 211-220.

2- عز الدين عبد الرؤوف، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم للملتقى الوطني حول إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، المنعقد بجامعة حمدة لخضر- الوادي، يومي 07/06 ديسمبر 2017.

3- مدلس نجاة، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، المجلة المغربية للاقتصاد والمناجمت، المجلد 5، العدد 1، مارس 2018، ص 281.

4- عبد القادر بن السعيد العقون، دور المعرفة في التنبؤ بنوعية المؤسسات الصغيرة والمبتكرة في الجزائر، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمبتكرة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 4، ع 2، أكتوبر 2018، ص 80.

المواقع الإلكترونية:

- 1- <https://www.lecoindesentrepreneurs.fr>.
- 2- <https://www.coface.fr/Actualites-Publications/Actualites>.
- 3- <https://www.jereemonentreprise.dz>
- 4- <https://www.asjp.crist.dz/en/article/20241>
- 5- <https://www.fgar.dz>